التخطيط العمراني المعاصر تخطيط ديمقراطي أم ديمقراطي أعطية المستخطية المستخط

عبير حسام الدين اللحام أستاذ مساعد، كلية العارة والتخطيط، جامعة الملك فيصل، الدمام

(قدم للنشر في ١٤٢٧/١٠/١٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢٩/٤٢٨هـ)

الكلمات المفتاحية. التخطيط العمراني المعاصر، البيئة العمرانية الإسلامية، الحداثة، ما بعد الحداثة، الديمقراطية، القوة، حرية الاختيار، اتخاذ القرار، الملكية.

ملخص البحث. ظهر التخطيط الحضري الحديث في نهايات القرن التاسع عشر معلناً الديمقراطية شعاراً له. فهدفه الرئيس هو تحسين حياة أفراد المجتمع من خلال تحقيق المساواة وتوفير بيئة عمرانية ديمقراطية يتمتع فيها الأفراد والجهاعات بحرياتهم وحقوقهم في العمران. وهذا ما حاولت توجهات التخطيط المتوالية تحقيقه، سواءً الحداثية منها أم توجهات ما بعد الحداثة. إلا أن هذه التوجهات لم تكن أكثر من محاولات أخضعت للتجربة من خلال التطبيق لتُثبت فشلها أو قصورها بعد حين. وما زالت هذه المحاولات متتابعة بحثاً عن الديمقراطية في العمران. بذلك يبرز السؤال: هل يمكن لأي من توجهات التخطيط المعاصرة تحقيق الديمقراطية؟ للإجابة على هذا السؤال يتطرق البحث إلى جذور مفهوم التخطيط الحديث وآليات إنتاجه للبيئة العمرانية من حيث إمكانية تحقيقه للديمقراطية المنشودة في العمران.

ولكن في ظل الأزمة التي تعيشها البيئة العمرانية اليوم، فإن الإشكالية الحقيقية التي يواجهها الغرب في العمران تكمن، كما يطرح البحث، في انغلاقه ضمن دائرة نظام عمراني واحد بحيث يتم النظر في مشاكل وحلول هذا النظام من داخل حدود الدائرة نفسها. لذا يحاول هذا البحث لفت النظر إلى ضرورة التوجه إلى الأنظمة العمرانية الأخرى بحثاً عن الحل، فيسلط لذلك الضوء على النظام العمراني في الإسلام لعل ذلك يساعد في إيجاد نظام بديل لإنتاج البيئة العمرانية، مختلف في أسسه وآلياته عن نظام التخطيط العمراني المعاصر، يستطيع تحقيق ديمقراطية بيئية ذات جودة أعلى.

710



المقدمة

سعياً لتحقيق العقلانية في المجتمع، ظهر التخطيط الحضري الحديث في نهايات القرن التاسع عشر كجزء من مشروع الحداثة والتنوير اللذان يسعيان إلى الوصول إلى السعادة البشرية من خلال تحقيق العدالة والمساواة والحرية في المجتمع. لذا فقد كان من أهم مبادئ التخطيط الحديث المعلنة إضفاء الديمقر اطية على العملية التخطيطية وعلى المجتمع بشكل عام، فالهدف الرئيس هو تحسين حياة أفراد المجتمع من خلال تحقيق المساواة وتوفير بيئة عمرانية ديمقراطية يتمتع فيها الأفراد والجماعات بحرياتهم وحقوقهم في العمران. لذلك توالت التوجهات التخطيطية التي تحاول تحقيق الديمقراطية بالظهور، وتزايدت بشكل كبير منذ الستينات من القرن العشرين بعد فشل منهجية التخطيط الشامل الحداثية (Comprehensive Planning) في تحقيق الديمقراطية في العمران وظهور ما يعرف بحركة ما بعد الحداثة (Post-Modernity). فقد حاولت توجهات ما بعد الحداثة التخطيطية (كتوجهات مشاركة المستخدم (User Participation) والتخطيط العادل (Equity Planning) والتخطيط بالحوار (Communicative Planning)) تحقيق الديمقر اطية من خلال الاهتمام بالمستخدم والذي كان مهمشاً في توجهات التخطيط الحداثية.(١) إلا أن هذه التوجهات لم تكن أكثر من محاولات أخضعت للتجربة من خلال التطبيق لتُثبت فشلها أو قصورها بعد حين. وما زالت هذه المحاولات متتابعة بحثاً عن الديمقراطية في العمران. ولكن إذا كانت الديمقراطية بمعناها السياسي الحديث

(۱) للإطلاع على تعريف توجهات التخطيط الحداثية وما بعد الحداثية المذكورة أعلاه، انظر (Allmendinger، 2002)، (Alexander، 1992 ؛ 1998).

تعني «حق الانتخاب»، أو بمعناها الاجتهاعي تعني، كها يصفها الجابري (١٩٩٤م)، المساواة في الإمكانيات والإمكانات، أي المساواة في الحقوق وفرص العيش والتمكين، فهي بذلك تعني المساواة والحرية مع القدرة على التمتع بها. (٢) فالانتخاب هو الاختيار، وليختار المرع يجب أن يكون حراً ويملك القدرة على تحقيق اختياره. إلا أن هذه الحرية قد تتحول إلى مصدر كآبة (لا سعادة كها أرادها مشروع الحداثة) إذا كان هناك تفاوت في القدرة على التمتع بها. فالفقير لا يمكن أن يختار ماذا يأكل لأنه ليس باستطاعته أن يختار إلا شيئاً واحداً وهو الخبز! فإذا كانت المساواة والحرية والقدرة على التمتع بها تعتبر أسس الديمقراطية، سيبرز السؤال: هل يمكن لأي من التوجهات التخطيطية المعاصرة تحقيق الديمقراطية؟ (٣) المؤسس مفهوم التخطيط الحضري الحديث.

التخطيط الحضري الحديث من منظور القوة

يقوم مفهوم التخطيط الحديث على مبدأ التخطيط للغير، أو التدخل المشروع في شؤون الغير واتخاذ القرار للغم، فهو بذلك يشكل آلية مركزية لاتخاذ القرار. وهذا ما ترتكز عليه جميع توجهات التخطيط فقط، أما الأساس بينها يكمن في تقنيات التخطيط فقط، أما الأساس فواحد وهو التخطيط للغير.

⁽٢) لتعريف الديمقراطية في العمران انظر (اللحام، ٢٠٠٥م، ص ٢٩٦-٢٩٧).

⁽٣) يقصد بالتوجهات التخطيطية "المعاصرة" هنا تلك التوجهات التخطيطية الغربية التي يعمل بها المخططون اليوم سواء كانت حداثية أم بعد حداثية.

⁽٤) باستثناء توجه التخطيط المتطرف (Radical Planning) والذي يدعو إلى أن يمثل المخطط السكان لا الدولة.

وبالرغم من ادعاء التخطيط الحضرى للحيادية والموضوعية والعقلانية إلا أنه كان ولايزال يعتبر نشاطأ خاضعاً لسيطرة وتبعية الدولة. فهو كما يصفه هاجر (Hajer) نشاط للدولة يتضمن تنظيم استعمال الفراغات (Healey) أو هو حسب هيلي (۲۱)، أو هو حسب هيلي (Healey) هو نشاط للحكومات. فهو آلية لضمان سيطرة الدولة على المجتمع وتنظيمه حسب معاييرها انطلاقاً من مبدأ الحتمية (Environmental Determinism) الذي نادت به الحداثة والذي يؤمن بأن إصلاح البيئة العمرانية يؤدي بالضرورة إلى إصلاح المجتمع. فالتخطيط الحضري بذلك يخضع لسياسات الدولة العامة. إنه كما يصفه الليبراليون عبارة عن التخطيط لمستقبل المجتمع ككل، حيث تُحدِّد قيم مجموعة قليلة من الأفراد (متخذي القرار في الدولة أو من يمثلهم من المخططين) اتجاه «Flyvbjerg & Petersen) حياة باقي أعضاء المجتمع ١٩٨٢م، ص ٢٥). فالمخطط إنها يعمل تحت مظلة الدولة وضمن نطاق سياساتها العامة لتحقيق أهدافها في البيئة العمرانية وفي المجتمع. بذلك يمكن اعتبار التخطيط ممارسة للقوة والسلطة (٥)، فهو نشاط يتضمن توزيعاً غير متساو للقوة ناتجاً عن افتقار الفريق الخاضع

(٥) يتفق معظم الباحثين على أن القوة هي قدرة الفريق (أ) على جعل الفريق (ب) يفعل ما يريده (أ). أو بمعنى آخر يمكن القول أن فريق (أ) له قوة على فريق (ب) إذا استطاع فريق (أ) التأثير على اختيارات وأفعال الفريق (ب)، فيستطيع الفريق (أ) تغييرها حسب رغبته بالرغم من معارضة فريق (ب) لذلك McLean)، ١٩٩٦م، ص ٣٩٦، سواءً كان فريق (أ) و(ب) أفراد، كما يراها فيبر، أو جماعات ذات مكانة إجتماعية معينة، حسب ما يراه توجه الذواتية (كالبرجوازية أو العمال مثلاً) حسب التوجه الماركسي. لمزيد من التفاصيل انظر (اللحام، ٢٠٠٥م).

للسيطرة (العامة من الأفراد والجماعات والمؤسسات في المجتمع) لمصادر القوة التي يملكها الفريق القوي (المخطط). فاللاتساوي في الخبرات والمعرفة والسلطة بين المخطط كمهنى وكممثل للدولة وبين العامة إنها يمنح المخطط قوة على العامة وبالتالي يهارس نوعاً من الهيمنة كمتخذ قرار في البيئة العمرانية المعاصرة. بذلك فإن المفهوم الحديث للتخطيط يتضمن في ثناياه معنى الهيمنة والسيطرة وبالتالي الإخضاع (Domination). فالهيمنة، كما يعرفها فوكو، هي العلاقات ذات التوزيع غير المتساوي للقوة بحيث يتمتع الفريق الخاضع فيها بمساحة ضيقة جداً من الحرية من جراء خضوعه للفريق المهيمن (Foucault، منقول من (Hindess، ۹۹۶ م، ص ١٠٢)). وما أنظمة وقوانين البناء إلا مثالاً على خضوع الأفراد والجماعات وتسيير شؤونهم في بيئاتهم العمرانية الخاصة، حيث يفقد من خلالها السكان قدرتهم على التمتع بحرياتهم في اتخاذ القرار، إذ تعمل هذه الأنظمة والقوانين كآلية تفرض من خلالها الدولة سيطرتها على البيئة العمرانية والمجتمع. (١) بذلك تم تقييد أهم أسس الديمقراطية في العمران وهو الحرية والقدرة على التمتع بها. ومع ذلك ما زال الحديث يدور بين المخططين حول ديمقراطية العمران المعاصر، بذلك يبرز السؤال: أى ديمقراطية تلك التي يمكن تحقيقها في ظل آليات مقيِّدة؟ وهذه إشكالية.

ولتقييم آليات التخطيط العمراني المعاصر في إنتاج ما يسعى الغرب لتحقيقه من بيئة عمرانية ديمقراطية لا بد من مقارنته مع أنظمة عمرانية أخرى استطاعت

⁽٦) من أهم القوانين التي ساعدت على زيادة دور الدولة في التخطيط في بريطانيا قانون تخطيط المدن لعام ١٩٤٧م (Town and Country Planning Act).



من خلال آلياتها تحقيق بيئة عمرانية ذات نوعية عالية. فالإشكالية الحقيقية التي يواجهها الغرب في العمران هي انغلاقه ضمن دائرة نظام عمراني واحد، بحيث يتم النظر في مشاكل وحلول هذا النظام من داخل حدود الدائرة نفسها. ذلك أن معظم المخططين المعاصرين ينظرون إلى نظام التخطيط المعاصر باعتباره النظام الوحيد الذي لا بديل له لإنتاج بيئة عمرانية ديمقراطية عادلة تحقق السعادة البشرية لسكانها. ولكن في ظل ما انتهت إليه التوجهات التخطيطية المعاصرة من طريق مسدود أصبح من الضرورة النظر خارج حدود الدائرة بحثاً عن الحل. لذا سيتم تالياً النظر في النظام العمراني في الإسلام لعل ذلك يساعد في إيجاد نظام بديل لإنتاج البيئة العمرانية، مختلف في أسسه وآلياته عن نظام التخطيط العمراني المعاصر، وذلك من خلال مقارنة كلا النظامين من حيث تحقيق كل منها لأسس ومعايير الديمقراطية كها رسمها الغرب (المساواة (خاصة في الحقوق) والتمتع بحرية الاختيار). ولكن من الضروري التأكيد هنا على أن منهجية المقارنة المتبعة في هذا البحث لا تعني أن النظام العمراني في الإسلام يتضمن مفهوم الديمقراطية وقيمها كما رسمها الغرب أو يحمل لواءها ويدعو لها وإنها هي منهجية بحثية لدراسة قدرة نظام عمراني ذو آليات مختلفة عن تلك السائدة في النظام العمراني الغربي المعاصر في تحقيق ما يصبو إليه هذا النظام (الغربي) ضمن إطار بحثى محدد.

أما أهم مظاهر هذه الأسس والتي ستتخذ في هذا البحث كمعايير لقياس ديمقراطية العمران فهي حق اتخاذ القرار والتمتع بحرية الاختيار.

أولاً: حق اتخاذ القرار التمتع بحقوق الملكية

يعرف ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) من المذهب الحنبلي الملكية بأنها «القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة»، كما يعرفها أبو المظفر النيسابوري الكرابيسي (ت ٥٧٠ هـ) من المذهب الحنفي بأنها «تسليط على جميع أنواع التصرف». أما الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) من المذهب الحنفي أيضاً فيعرفها بأنها «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه»، كما يعرفها القاضي المروزي (ت ٤٦٢ هـ) من المذهب الشافعي بأنها «اختصاص يقتضي إطلاق الانتفاع والتصرف». كذلك يعرفها القرافي (ت ٦٨٤ هـ) من المذهب المالكي بأنها «إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة، أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك» (العبادي، ١٩٧٤م، ج١، ص ١٢٩ – ١٣٣). بذلك تعتبر الملكية حسب تعريف الفقهاء حق حاجز يختص به مالك الشيء ويُمنع الغير من التصرف بمحله، حيث يتضمن هذا الحق القدرة على التصرف والانتفاع (إلا إذا منع من ذلك مانع). فالملكية تمنح صاحبها السيطرة والسلطة الكاملة على الشيء المملوك، ولا حق للغير بالتدخل بهذا الملك. ويؤكد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) على استقلالية المالك بملكه بحيث لا يمكن للغير التدخل في هذا الملك دون موافقة ورضا المالك، إذ يقول «حكم الملك ولاية التصرف للمالك في المملوك باختياره، ليس لأحد ولاية الجبر عليه إلا لضرورة، ولا لأحد ولاية المنع عنه، وإن كان يتضرر به . . . إلا إذا تعلق به حق الغير . . . وغير المالك لا يكون له التصرف في ملكه من غير إذنه ورضاه، إلا لضرورة» (الكاساني،

ج٦، ص ٢٦٤). كما يؤكد البابرتي (ت ٧٨٦هـ) صاحب كتاب شرح العناية على الهداية على استقلالية المالك كذلك من حيث عدم خضوع تصرفاته في ملكه الخاص لموافقة جهات خارجية، إذ يقول «الملك مطلق للتصرف من غير توقف على رضا غيره اأي غير المالك[" (منقول من (العبادي، ١٩٧٤م، ج١، ص ٢٢٢)). أي أن المالك له حرية التصرف والاستقلالية في ملكه، إلا لضرورة، وهذا ما يعرف في الإسلام بالملك التام، أي الملك الذي يجمع فيه المالك حق السيطرة وملك الرقبة معاً، وفي هذا يقول ابن الهمام «.. وكمال الملك بكونه مطلقاً للتصرف» (منقول من (العبادي، ١٩٧٤م، ج١، ص ٢٣٣)). وهذا النوع من الملكية هو الأصل في ملك الأعيان (الأشياء المملوكة)(٧) وهو ما كان سائداً في البيئة العمرانية الإسلامية. فللمالك في الإسلام حرية التصرف في ملكه كيفها شاء ودون تدخل خارجي، ما لم يتعلق ذلك بحق الغير. فله مثلاً تغيير وظيفة منزله أو إضافة غرفة لمنزله أو فتح شباك في أحد غرف منزله أو زيادة ارتفاع مبناه ما لم يؤثر ذلك بالضرر على غيره كالجيران مثلاً. (^) وحيث أن معظم الأماكن والأعيان في البيئة العمرانية الإسلامية هي ملكية خاصة سواءً فردية أو جماعية وليس للدولة إلا ملكية محدودة جداً منها، حيث تعتبر الشوارع والأماكن العامة في البيئة العمرانية الإسلامية ملك للمسلمين؛ فالطريق النافذ هو ملك لعموم المسلمين من المارة فيه والطريق غير النافذ هو ملك لمن تفتح أبواب دورهم عليه، كذلك فإن الأراضي الموات هي ملك لعموم

المسلمين، (٩) بذلك تكون عملية إنتاج البيئة العمرانية من مسؤولية الفرق المالكة كل ضمن دائرة ممتلكاته، وليس للدولة كفريق خارجي الحق في التدخل (كما سيتم توضيحه لاحقاً). أي أن البيئة العمرانية الإسلامية هي بيئة ذاتية التشييد.

أما النوع الآخر من الملكية فهو الملك الناقص حيث يطلق الفقهاء مسمى الملك الناقص ليس على ملكية المنفعة وحدها إنها على ملكية العين والمنفعة معاً إذا كان التصرف فيها ليس كاملاً لمالكها. وهذا ينطبق على مفهوم الملكية في الوضع المعاصر، حيث للدولة حق السيطرة على الملكيات الخاصة من خلال القانون. إذ تخضع حقوق الملكية في القوانين المعمول بها في معظم الدول العربية لسلطة القانون. فالمادة ٨٠٢ من القانون المصري مثلاً تنص على أن «لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه»، وكذلك المادة ٧٦٨ من القانون المدنى السورى والمادة ٨٦١ من القانون المدني الليبي، كما تنص المادة ١١ من قانون الملكية والحقوق العينية اللبناني على أن الملكية «هي حق استعمال عقار ما والتمتع به والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة» (منقول من (العبادي، ١٩٧٤م، ج١، ص ١٥٢)). فالمالك حسب هذه القوانين يستطيع التصرف كما يشاء في ملكه الخاص طالما أن تصرفاته تلك تقع ضمن حدود القانون. أي أن حقه في اتخاذ القرارات المتعلقة بملكه الخاص مؤطر بإطار القانون. فيمكن لمالك الأرض البناء على أرضه ولكن ضمن شروط القانون من حيث مساحة البناء وعدد الطوابق وعدد مواقف السيارات

⁽٧) العين هي كل عنصر مادي ملموس يشغل حيزاً في البيئة. فالكرسي عين، والجدار عين، والمنزل عين.

⁽٨) لمزيد من التفاصيل حول ذلك، انظر (أكبر، ١٩٩٢م)،الفصل السادس.

⁽٩) انظر (أكبر، ١٩٩٢م)، الفصل السابع.

وأبعاد الارتدادات، مثلاً. حتى أن بعض القوانين تلزم المالك بهادة البناء الخارجية كالحجر مثلاً أو بلون معين كالأبيض مثلاً. وبذلك يصبح القانون هو المرجعية للحكم على أي تصرف للهالك في عقاره الخاص. وحيث أن القانون هو أداة من أدوات سيطرة الدولة على الشعب، فالدولة هي التي تصيغ القانون، بذلك فإن العلاقة الناتجة بين الدولة وبين الفرق الفاعلة (۱۰) في البيئة العمرانية تكون علاقة رأسية حيث تخضع الفرق في تصرفاتها ضمن ممتلكاتها الخاصة للدولة. أي أن العلاقة الناتجة هي علاقة هيمنة وخضوع من طرف لآخر. وبذلك تقلصت حقوق الملكية في الوضع المعاصر لتتحول البيئة العمرانية من بيئة تكون ملكية معظم أعيانها ملكية تامة كها في الوضع الإسلامي إلى المعاصرة، وشتان بين النوعين!

مفهوم المصلحة العامة Public Interest

لقد أولى النظام الرأسمالي المعاصر اهتماماً خاصاً بالمصلحة العامة، فكانت الدولة الحديثة بمثابة الراعية والمنظمة لهذه المصلحة. فانطلاقاً من سلطتها الشرعية وتمثيلها لعامة السكان، وعملاً بها يعرف بالعقد الاجتماعي بين الدولة والشعب، حرصت الدولة الحديثة على هماية مصالح مجموع السكان من خلال

(١٠) الفريق، حسب تعريف أكبر (١٩٩٢م)، هو صاحب القرار بالنسبة للعين في البيئة العمرانية. والفريق في البيئة العمرانية قد يكون فرداً أو جماعة أو مؤسسة. فالك المنزل يعتبر فريق مالك في البيئة العمرانية مكون من فرد واحد، حيث يستطيع هو وحده اتخاذ قرار بشأن العين بالبيع أو الرهن مثلاً. كذلك الجماعة التي تملك محلاً تجارياً تعتبر فريق واحد مكون من مجموعة من الأفراد.

تحديدها لمصلحتهم العامة المشتركة والعمل على تحقيقها وحمايتها وذلك من خلال سنّها لمجموعة من الأنظمة والقوانين التي تهدف في ظاهرها إلى تحقيق العدالة والديمقراطية في المجتمع، حتى أصبحت فكرة «المصلحة العامة» والقدرة على تحديدها من قبل الإداريين والمخططين أمراً مسلماً به، خاصة في النصف الأول من القرن العشرين مع تبنى توجهات التخطيط الحديث كالتخطيط الشامل (Comprehensive Planning) والتخطيط العقلاني (Rational Planning) لمفهوم "المصلحة العامة" واعتباره أحد أهم معايير تقييم بدائل مقترحات التخطيط. ونظراً لأهمية هذا المفهوم فقد جعلت قواعد أخلاقيات المخططين (Planners' codes of ethics) خدمة المصلحة العامة أولى مهام والتزامات المخطط (Alexander)، ولكن كيف يمكن للدولة (أو من يمثلها من المخططين) تحديد وتوحيد مصالح جميع الأفراد والجماعات والفئات المختلفة في المجتمع تحت مسمى "المصلحة العامة"؟ إن مفهوم المصلحة العامة بذلك هو مفهوم افتراضي تضعه الدولة لمجموع مصالح الأفراد المكونين للشعب، يقوم في أساسه على مفهوم التجانس والوحدة، فالشعب بحسب هذا المفهوم يعتبر وحدة متجانسة.

لذا، وسعياً نحو تحقيق الديمقراطية في التخطيط (مساواة مع التمتع بحرية اتخاذ القرار)، فقد وجهت في الستينات والسبعينات من القرن العشرين الكثير من الانتقادات لمفهوم المصلحة العامة من قبل العديد من المخططين كأتباع التوجه الماركسي الجديد (-Neo من المخططين كأتباع التوجه الماركسي الجديد (-Marxism) وتوجهات ما بعد الحداثة كتوجه التخطيط المتطرف التأييدي (Advocacy Planning) والتخطيط المتطرف

الفردية ويحرم المستخدم من التمتع بحرية اتخاذ القرار، الفردية ويحرم المستخدم من التمتع بحرية اتخاذ القرار، أي لا يحقق الديمقراطية المنشودة. كذلك فقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا المفهوم من قبل مؤيدي المدرسة التعددية (Pluralism) مثل تشوبرت (Schubert) الذي أنكر وجود هذا المفهوم أصلاً في قوله "لا يوجد نظرية للمصلحة العامة تستحق ذلك الاسم، انهمية الفكرة ذاتها في كونها معلومة للتحليل السياسي" (منقول من (Alexander)) (۱۲۹م، صالحة العامة في الدول المتقدمة المصلحة العامة في الدول المتقدمة المصلحة العامة في التخطيط خاصة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة وبريطانيا وهولندا والسويد، فها مناسباً لإضفاء الشرعية على قرارات المخطط.

إن مفهوم المصلحة العامة في حقيقته إنها هو أداة من أدوات الدولة وغطاءً شرعياً لتدخلها في البيئة العمرانية عهدف إلى زيادة سيطرتها على البيئة العمرانية والشعب. لذا فمها تكن الانتقادات الموجهة لهذا المفهوم إلا أن استمراريته ضرورية لمفهوم الدولة المعاصرة كدولة التدخل (Interventionist State). بذلك فقد تزايد الاهتام بمفهوم المصلحة العامة حتى أصبحت في كثير من الأحيان مقدمة على مصلحة الفرد والذي هو جزء من الجاعة فباتت تشكل قيداً على حرية ومصالح الأفراد، كما هو الحال في إلحاق مفهوم الوظيفة الإجتماعية بالملكية الخاصة.

الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة

لقد صاحب التغير في مفهوم الملكية في البيئة العمرانية تغير في بعض المفاهيم الملازمة لها مثل تغير مفهوم الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة. فالعامة أو المجموع في البيئة

(١١) النص من ترجمة كاتب هذه المقالة.

العمرانية الإسلامية هم عبارة عن مجموع السكان أنفسهم دون أن تمثلهم جهة خارجية، لذا لا يمكننا التحدث عن المصلحة العامة كمفهوم موجِّد لمصالح الأفراد المكونين للمجموع، كما هو الحال في البيئة العمر انية المعاصرة، بل إن السكان أنفسهم هم المسئولين عن حماية مصالحهم وذلك من خلال مجموعة من الآليات المرتبطة بمنظومة الحقوق التنظيمية في البيئة العمرانية المنبثقة عن الشريعة الإسلامية. أي أن حماية مصالح وحقوق مجموع المسلمين في مكان ما هو من مسؤولية الأفراد المكونين لهذا المجموع وهذا يحد من تدخل الدولة في البيئة العمرانية. فقد تعاملت الشريعة الإسلامية مع الأفراد ومع الجماعة كفرق لها حقوقها المنبثقة من الشريعة الإسلامية، فالجماعة كالفرد، كل فريق له حقوقه، فلا تغليب لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد بشكل مطلق، ولكن تكون المرجعية دائماً لآلية الحقوق التنظيمية. ففي أحد النوازل كانت لأقوام زنقة (سكة) غير نافذة (ملكية جماعية) وعليها أبواب دورهم ودبر منزل جار لهم. أي ليس للجار باب أو طريق في الزنقة إلا حائط دبر منزله، وله كنيف قديم (بيارة) مغطى وملتصق بالحائط. وللكنيف قناة تخرج من الدار. ولم يستخدم هذا الجار الكنيف والقناة لزمن طويل، ثم أراد استخدامه مرة أخرى فمنعه أهل الزنقة. ولكنهم لم يتمكنوا من ذلك. أي لم تقدم مصلحة الجماعة (أهل الزنقة) على مصلحة الفرد، ولكن تم الحكم تبعاً لمنظومة الحقوق لكلا الفريقين. فاستمر ضرر الكنيف لأنه الأقدم (الونشريسي، ج٩، ص ٣٢). (١٢) إن حق الملكية الخاصة

(۱۲) تم الحكم في هذه النازلة عملاً بمبدأ حيازة الضرر. فالفعل الأسبق له حيازة الضرر على الفعل اللاحق. فعلى سكان الطريق غير النافذ في النازلة أعلاه التعامل مع الكنيف لأنهم أتوا بعد وجوده، ولم يستحدث بعد سكناهم للطريق. للمزيد من التفاصيل حول حيازة الضرر انظر (أكبر، ١٩٩٢م، ص ٢٢١-٢٢٣).



في الإسلام يمنح المالك حق التصرف في ملكه كيفها شاء طالما أن ذلك لا يتعدى على حقوق الآخرين سواء كان ذلك فرداً أم جماعة. أي أن الفرد في البيئة العمرانية الإسلامية يتمتع بدائرة حرية واسعة مقابل قيود ضئيلة مرتبطة بدوائر حقوق الغير (كالجهاعة مثلاً).

وبالرغم من اهتمام الإسلام بمصلحة العموم من خلال القاعدة المعروفة «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام» (البورنو، ١٩٩٤م، ص ٢٠٦)، إلا أن مصلحة العموم ليست مقدمة على مصلحة الخصوص بشكل مطلق. فمثلاً يعتبر الضرر الواقع بالعامة أشد من الضرر الواقع بالفرد ولكن إذا كان في دفع هذا الضرر، كما يذكر الشاطبي، إلحاق ضرر شديد لا ينجبر بالفرد الفاعل تقدم حينها مصلحة الفرد على مصلحة العموم. ففي إحدى النوازل «سُئل ابن زرب عن قناة في الزقاق المسلوك إملك عموم المسلمين[عليه مكشوفة برصيفها يأتي إليها الماء وأهل الأزقة]فريق مكون من جماعة من السكان[التي تجاورها لا تنكب فيها دابة ولا يتأذى فيها أحد حتى أحدث عليها المجاورون لها الحوانيت والتوابيت والمصاطب فلما ضاق بهم الزقاق برصيفها غطوا القناة فانقطع بتغطيتهم لها ذهوب الماء في حنيتي القناة حتى صارت سبخة وتسقط فيها الدواب ويقع فيها الناس. " فكان جواب ابن زرب على ذلك: "تأمر من قبلت شهادتهم بحيازة القناة المغطاة وحيازة ما ضيق من الطريق وأضر به، فإذا حازوا ذلك وثبتت الحيازة عندك أعذرت إلى المحدثين في ذلك، فإن لم يكن لهم مدفع أمرت بهدم ما أحدث في الطريق وبكشف القناة وإعادتها على ما كانت عليه في القديم إن شاء الله" (الونشريسي، ج٩، ص ٦١-٦١). فالقاضي هنا لم يقدم مصلحة عموم

المسلمين بشكل مطلق على مصلحة الأفراد والجهاعة بل لا بد من دراسة الحالة في ضوء حقوق الفريقين المعنيين (الجهاعة وعموم المسلمين). فإن حاز أهل الأزقة في هذه النازلة الضرر بقي فعلهم على حاله، أما إن كانت القناة أقدم من الأزقة المجاورة فيجب حينها رفع الضرر عن عموم المسلمين. وبذلك يتم معاملة عموم المسلمين في البيئة العمرانية الإسلامية كفريق ذو حقوق ويخضع في أي حالة بيئية لآلية الحقوق التنظيمية سواء كان ذلك مقابل مصلحة فرد آخر أو جماعة.

أما في البيئة العمرانية المعاصرة فقد تغير هذا المفهوم لتتسع دائرة حقوق الجماعة كقيد على دائرة ملكية الفرد الخاصة حتى أصبح ينظر إلى الملكية على أنها حق فردي ذو وظيفة إجتماعية. فقد تم الحد من إطلاق يد المالك بالتصرف في ملكه من خلال وضع عدد من القيود من شأنها تحديد تصرف المالك في ملكه بها يتهاشي مع المصلحة العامة، أي مصلحة عموم المسلمين والتي تحددها الدولة كممثل عن عموم المسلمين. (١٣) فالمادة ٣٢ من القانون المصري لعام ١٩٧١م تنص على أن «الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الإجتماعية، في خدمة الإقتصاد القومي، وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب» (منقول من: العبادي، ١٩٧٤م، ج١، ص ٤٢٤). وبذلك لم تعد الملكية حقاً مطلقاً بل أصبحت مقيدة بها يضمن تحقيق الوظيفة الإجتهاعية

⁽١٣) لقد أخذت هذه القيود بالتزايد شيئاً فشيئاً، كما في القواعد التي تنظم استثار المالك لأملاكه تبعاً لمخطط مركزي لاستعالات الأرض، كما وجدت قوانين المستأجرين والعمال ووضعت القواعد التي تنظم علاقات الجوار، وهكذا.

المرتبطة بها. فهي إذن وظيفة اجتهاعية مقيِّدة وليست حافزة، كها يسميها د. حجازي (العبادي، ١٩٧٤، ج١، ٥٢٥) وهذا واضح في سياسات وخطط التنمية وعملية سن القواعد والقوانين المنظمة للملكيات.

كذلك فإن بعض الفقهاء المحدثين ممن تأثر بمفهوم المصلحة العامة في الوضع المعاصر قدموا مصلحة الجماعة على مصالح الأفراد بشكل مطلق، فيقول الدريني مثلاً: «من البدهي أن استعمال الحق الفردي إذا أفضى إلى الإضرار بمصلحة الجماعة كان ممنوعاً، لأن الإخلال بالتوازن هنا يكون أظهر، ولأن المفسدة اللاحقة بالجماعة فاحشة لا تتناسب مع المنفعة التي يجنيها صاحب الحق الشخصي» (الدريني، ١٩٨٨م، ص٨٢). فقد انطلق بعض الفقهاء المحدثين في تقديمهم للمصلحة العامة من مبدأ المصالح المرسلة الذي عمل به بعض فقهاء المالكية. إلا أن فقهاء المالكية تعاملوا مع هذه المنهجية بحذر شديد خوفاً من توسيع دائرة استخداماتها وتحولها إلى مصدر قوة بيد الدولة. فلم تترك الشريعة أمر تقدير المصالح لآراء الحكام والمقربين منهم، فقد عرف الإمام الغزالي المصلحة بأنها «المحافظة على مقصود الشرع» .. «ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع؛ فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرَّع» (منقول من (العبادي، ١٩٧٤م، ج٢، ص٢٧٢)). فلا يصح أن تهدم الشريعة وتترك نصوصها بدعوى المصلحة، فالمصلحة التي اعتبرتها الشريعة وبنت عليها الأحكام، كما يذكر العبادي، هي المصلحة التي تشهد لها النصوص الشرعية بالاعتبار، فليس كل ما يزعم أنه مصلحة هو مصلحة،

كها ذهب بعض الباحثين مثل العبادي (١٩٧٤م، ج٢، ص٣٧٣). وفي ذلك يقول ابن تيمية عن سوء استخدام منهجية المصالح المرسلة من قبل الحكام والولاة: "إنه من جهة المصالح حصل في أمر الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً على هذا الأصل. وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع لم يعلموه، وربيا قدم في المصالح المرسلة كلاماً خلاف النصوص، وكثير منها أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً، بناءً على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه» (الإمام أبو زهرة، ١٩٥٨م، صورد بذلك ولم يعلمه» (الإمام أبو زهرة، ١٩٥٨م، صالحات المعاصر، فقد اتسعت دائرة المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، مما زاد من قوة وسيطرة الدولة على البيئة العمرانية باعتبارها ممثلة لمصلحة العموم.

إن هذا التغيير في مفهوم الملكية الخاصة من حق خاص ذاتي مؤطر بحقوق الآخرين إلى حق خاص ذو وظيفة اجتهاعية موجه من السلطات العليا له أثره الواضح في عملية اتخاذ القرار في البيئة العمرانية. فقد منح المفهوم المعاصر للملكية الدولة يداً مطلقة للتحكم بالملكيات الخاصة تحت شعار المصلحة العامة، مما أضفى على تدخل الدولة في الملكيات الخاصة وبالتالي في عملية إنتاج البيئة العمرانية غطاءً شرعياً، وهذا بالتالي وسّع من دائرة الدولة كمسيطر على الملكيات الخاصة وكفريق مسؤول عن اتخاذ القرار في عملية إنتاج البيئة العمرانية مقابل تحجيم دور الفرد في هذه العملية، وما حق نزع الملكية للمنفعة العامة الذي تمارسه الدولة في البيئة العمرانية العمرانية العمرانية العمرانية العمرانية العمرانية الماكية للمنفعة العامة الذي تمارسه الدولة في البيئة العمرانية العمرانية العمرانية العمرانية العمرانية العمرانية العمرانية العمرانية العمرانية العامة الذي تمارسه الدولة في البيئة

نزع الملكية

لقد اعترفت الشريعة الإسلامية بالملكية الخاصة ومنحتها حرمة ضد التعدي عليها أو الأخذ منها، حيث تعددت النصوص الشرعية التي تقرر أن الأساس في انتقال الملك هو رضا المالك. فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم «لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».(۱٤) وقد أجمع معظم فقهاء السلف على اعتبار التملك القهري مخالف لمقتضى الملك، فأصل أموال العباد التحريم، ومالك الشيء له مطلق السيطرة عليه وليس لغيره حق فيه، كما سبقت الإشارة إليه أعلاه. إلا أن الملكية الخاصة في ظل النظام المعاصر فقدت هذه الحرمة حيث أعطت الدولة نفسها الحق من خلال سلطتها الشرعية بمصادرة الممتلكات الخاصة للمنفعة العامة. ولكن لتفعيل هذه الصلاحية وتحويلها إلى مصدر قوة بيد الدولة لفرض سيطرتها على البيئة العمرانية وسعت الدولة دائرة المنفعة العامة. فقد حدد القانون المصري لعام ١٩٩٠م الأعمال التي تعد من المنافع العامة التي يتم نزع الملكية لأجلها بإنشاء أو توسيع أو تعديل الطرق، إنشاء أحياء جديدة، مشر وعات المياه والصرف الصحى، مشروعات الري والصرف والطاقة، إنشاء جسور وأنفاق، مشاريع التخطيط الحضري وتحسين المرافق العامة، وأي عمل آخر يعد من أعمال المنفعة العامة ورد ذكره في أي قانون آخر. كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة (خليل، ١٩٩٣م، ص ٣٨-٣٩).

(١٤) أخرجه البيهقي، حديث رقم ١١٣٥٢ (البيهقي، بدون تاريخ)، وقد ورد الحديث بروايات مختلفة، منها ما ورد في كتاب البيوع للدارقطني «. . . إلا بطيب نفسه» (الدار قطني، بدون تاريخ).

فمن خلال الجملة الأخيرة فتح القانون المجال أمام السلطات العليا لإضافة ما تراه مناسباً على هذه القائمة مما يوسع من سلطات الدولة في تحديدها للمصلحة العامة وما يلزم نزع ملكيته لأجلها،(١٥) وبالتالي زيادة هيمنتها على الملكيات الخاصة وقدرتها على التدخل في عملية إنتاج البيئة العمرانية. ففي واقعة حدثت في جمهورية مصر العربية حدث خلاف بين الشركة العربية لحلج الأقطان وبين المؤجرين لها لقطعة أرض تستخدمها شونة، ورفع الأمر إلى القضاء الذي قضى بطرد الشركة من الأرض. فها كان من الشركة إلا أن طلبت من رئيس مجلس الوزراء بموجب التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية إصدار القرار رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٨٧م باعتبار مشروع إقامة شونة للشركة العربية لحلج الأقطان من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر (خليل، ١٩٩٣م، ص ٤٠). فالسلطات العليا هنا استخدمت قوتها المكتسبة لإعادة تحديد المصلحة العامة حسب رؤيتها الخاصة بشكل يمكنها من نزع الملكية المذكورة. أي أنها استخدمت قوتها للانتقاص من حقوق مالك الأرض الخاصة بهدف تحقيق ما تدعى أنه مصلحة عامة. وكذلك الحال بالنسبة لبعض المخططين المعاصرين، فقد توسعوا في استخدام سلطاتهم في تحديد المصلحة العامة لتحقيق مخططاتهم في البيئة العمرانية،

⁽١٥) ومن الأمثلة على التوسع في تحديد المصلحة العامة مما سمح بفتح باب نزع الملكية على مصراعية هو موافقة مجلس الوزراء في فرنسا على نزع الملكية لغرض إنشاء طريق لجري الخيول في السباق في إحدى البلدات، وإقامة فندق صغير في نيس، باعتبار ذلك يحقق المصلحة العامة (خليل، ١٩٩٣م، ص ٢١). فهل إنشاء طريق لجري الخيول يعتبر منفعة عامة تستحق نزع ملكية خاصة لأجله!

فها كان منهم إلا أن شقوا الطرق الواسعة وسط النسيج العمراني التقليدي وأزالوا أجزاء من المناطق التقليدية تحت شعار التجديد والتجميل (مصلحة عامة)، وهدموا أحياء بأكملها لإنشاء مجمعات تجارية أو مباني رسمية. ولكن كم عقار تم نزع ملكيته من جراء ذلك، وكم فرد تضرر، وكم فرد تذمر؟ إنها مصلحة عامة (مفترضة) أهدرت مصلحة خاصة، فقلصت الحريات، وقيدت الاختيار، وحجمت القدرة على اتخاذ القرار. فأين ذلك من الديمقراطية التي يدعو لها التخطيط المعاصر؟

ولكن كيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع نزع الملكية للمصلحة العامة؟ وهل للدولة في الإسلام الحق في نزع الملكية الفردية للمصلحة العامة؟

إن نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة من قبل الدولة إنها هو انتقال قهري للملكية دون رضا المالك وهذا غير جائز لدى معظم فقهاء السلف إذا لم يكن هناك ضرر مباشر على العامة من ذلك الملك كأن يكون آيلاً للسقوط. (١١) أما فيها يتعلق بنزع الملكية لتوسعة طريق أو مسجد فإن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يستطع نزع ملكية دار العباس بن عبد المطلب لغرض توسعة مسجد المسلمين في المدينة (١١) إلا عن طيب نفس منه، وهذا يدل على مدى حرمة الملكيات الخاصة نفس منه، وهذا يدل على مدى حرمة الملكيات الخاصة

(١٦) لقد أجازت الشريعة الإسلامية نزع الملكية الفردية في حالات محدودة جداً منها الشفعة والحجر على مال المدين وبيع أمواله وفاءً لديونه (العبادي، ١٩٧٤م، ج٢، ص

(۱۷) للإطلاع على تفاصيل الحادثة انظر السمهودي (السمهودي، ج٢، ص ٤٨١-٤٨٩). رواية السمهودي تشير إلى أن الحادثة كانت في المدينة المنورة بينها هناك رواية أخرى لليعقوبي تشير إلى أن الحادثة كانت في مكة المكرمة.

وعدم جواز نزعها حتى لو كان ذلك لتوسعة مسجد المسلمين. فيذكر أبو يوسف في ذلك أنه «ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف» (ابن عابدين، ج٦، ص ٢٩٦).

إلا أن بعض فقهاء المالكية أجازوا بتردد شديد نزع الملكية للمصلحة العامة في حالات محدودة جداً تخضع للضرورة القصوى، لكنهم لم يحددوا تلك الضرورة، مما فتح المجال أمام بعض الفقهاء وخاصة المعاصرين منهم بالتوسع في تحديد تلك الضرورات. فالإمام مالك ومعظم أتباع المذهب المالكي لم يجيزوا نزع الملكية استناداً إلى حادثة عمر بن الخطاب مع العباس رضي الله عنهما. ولكن إذا رفض المالك بيع عقاره لضرورة قصوى مرتبطة بالمصلحة العامة فإن بعض فقهاء المالكية أجازوا إجبار المالك على البيع في حالات محدودة جداً، وبشرط التعويض العادل. ويمكن حصر الحالات التي أجازوا فيها نزع الملكية للمصلحة العامة بتوسعة المسجد الجامع إذا كان ذلك ضرورة قصوى ولم يجيزوا ذلك في حالة المسجد غير الجامع، كما اشترطوا لذلك، كما يذكر ابن عابدين، عدم وجود مسجد آخر في المدينة. وحرصاً على عدم التوسع في هذه الإجازة فقد ربطها بعض الفقهاء بموافقة القاضي حتى وإن كان ذلك في توسعة المسجد إلى الطريق العام (ملك كافة المسلمين) أو على حساب وقف تابع للمسجد نفسه (ابن عابدين، ج٦، ص ٥٧٦-٥٧٦)، إذ يعمل القاضي في هذه الحالة كآلية ضبط لحماية حقوق الملكية الخاصة وللحد من تعاظم سلطة الدولة في استخدام الصلاحية الممنوحة لها والمشروطة بتوفر الضرورة القصوى. كذلك فقد أجاز بعض الفقهاء نزع ملكية المنازل الملاصقة لسور المدينة

في الحالات الأمنية الطارئة، ولكن مع التعويض العادل، وبشرط ثبوت احتمالية وقوع الضرر بسكان المدينة من جراء مواقع هذه المنازل (الونشريسي، ج٩، ص ٢٢). أما في حالة إجبار المالك على بيع عقاره لتوسعة طريق المسلمين المجاور له بسبب تعطل ذلك الطريق تماماً (ضرورة قصوى لمصلحة عامة)، فقد أجمع فقهاء المالكية (ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ) على عدم جواز ذلك باستثناء سحنون الذي أجاز ذلك في حالة الضرورة القصوى كعدم وجود بديل آخر في حالة الطريق (ابن الرامي، ص ٥٧٥-٧٧٥).

إن إخضاع حق نزع الملكية الممنوح للدولة لشروط وضوابط عديدة في فقه السلف يدل على مدى تردد الفقهاء تجاه هذه القضية، حيث تعمل هذه الشروط على تقييد حق الدولة في التدخل في البيئة العمرانية. وبذلك فإنه فيها عدا حالات توسعة المسجد الجامع والحالات الطارئة فإن مبدأ نزع الملكية الخاصة يعتبر محظورا لدى جمهور الفقهاء. إلا أن بعض الفقهاء والمفكرين المحدثين (١١٠)، عملاً بمبدأ المصالح المرسلة والاستحسان، أجازوا نزع الملكية للمصلحة العامة، فهم بذلك وسعوا دائرة قوة وصلاحية الدولة في البيئة العمرانية، الأمر الذي قد يتعارض جذرياً مع المفهوم الأساسي للملكية الخاصة ومع مفهوم الدولة في الإسلام. (١٩)

إن صلاحيات الدولة في الإسلام محدودة في البيئة العمرانية. ففضلاً عن دورها القضائي في البيئة فإن للدولة دور في صيانة الأماكن العامة من بيت مال المسلمين، فإن

لم يتوفر ما يكفي في بيت المال فعلى الأغنياء تحمل نفقات ذلك ولكن دون إجبار، فذلك من فروض الكفاية (العبادي، ١٩٧٤م، ج٢، ص ٢٣٥). فقد سئل محمد بن تليد «عن الطريق تفسد على أهل القرية فيريد بعضهم إصلاح الطريق وأبي بعضهم أيجبرون على ذلك أم لا؟ قال: الطريق لا يحكم إصلاحها على أحدا إلا من تطوع، وإنها إصلاحها على بيت مال المسلمين" (ابن الرامي، ص وإنها إصلاحها على بيت مال المسلمين" (ابن الرامي، ص ٥٧٧). (٢٠٠) ومن مثل هذه النوازل قد يستنتج الباحث أن صلاحيات الدولة في الإسلام تكاد تقتصر على دعم تمكين الأفراد والجهاعات في المجتمع من خلال الإشراف على تطبيق آليات الإسلام في البيئة العمرانية.

إن تقييد دور الدولة في البيئة العمرانية وتحجيم صلاحياتها يحدمن إمكانية تعاظم سلطة الدولة وتدخلها في شؤون الملكيات الخاصة مما يؤكد على استقلالية الملكية الخاصة في البيئة العمرانية الإسلامية. فتوسيع دائرة سلطة الدولة بإكسابها المزيد من الصلاحيات للتدخل والسيطرة على البيئة العمرانية يحوّل دورها من داعم لعملية تمكين المجتمع كها حددته الشريعة الإسلامية إلى ممارسة للقوة خارج إطار منظومة الحقوق الشرعية، مما يؤدي إلى مركزية عملية اتخاذ القرار وبالتالي تقليص حريات الأفراد في الاختيار واتخاذ القرار، مما قد يتناقض جوهرياً مع مفهوم الديمقراطية في العمران، وهذا هو الحال في البيئة العمرانية المعاصرة.

ثانياً: حرية الاختيار

باتت حرية الاختيار Choice في المجتمعات المعاصرة قضية ذات أهمية بالغة، فهي تشكل معياراً ومطلباً أساسياً

⁽۱۸) أمثال الفايز (۱۹۹۷م)، خليل (۱۹۹۳م)، والدريني (۱۹۸۶م، ۱۹۸۸م)، زيدان (۱۹۸۲م).


⁽١٩) ربم نحن هنا بحاجة لأبحاث مستفيضة لتغطية هذا الموضوع.

⁽٢٠) للإطلاع على المزيد من النوازل في هذا المجال انظر (ابن الرامي، ص ٥٧٧-٥٧٨).

للحياة الجيدة ولتحقيق السعادة المنشودة منذ عصر التنوير (Bauman) ۱۹۹۲م، ص ۱۲۹–۱۷۰)، كما أنها تعتبر أحد أهم معايير تحقيق الديمقراطية في المجتمع. وتقاس حرية الاختيار للفرد بسعة الاختيارات الفعلية المتاحة له وبهاهية المواد والأمور المتاحة للاختيار. فدرجة الحرية التي يتمتع بها الفرد تحدد درجة اللامساواة بين الأفراد. أي أن حرية الاختيار أصبحت معيار تحقيق الحرية وبالتالي الديمقراطية. إلا أن حرية الاختيار من ضمن مجموعة من الاختيارات، كما يذكر هربرت ماركوس (Marcuse، ١٩٦٤م)، لا تحقق الحرية إذا كانت هذه الاختيارات تدعم السيطرة الإجتماعية على الحياة. فالإنتخابات الحرة للأسياد مثلاً لا تلغى مفهوم السيد والعبد في المقام الأول. فبالرغم من ادعاء النظام الرأسمالي المعاصر تحقيقه للديمقراطية بزيادة حرية الاختيار إلاأن الدولة بمركزيتها في توفير الخدمات تتحكم بالخيارات المتاحة ليكون الاختيار بعد ذلك من ضمن المعروض أو المسموح به. كذلك فالقانون في النظام الرأسمالي هو قانون آمر، يملى على الناس ما يفعلون، أي أنه يحدد أفعال الأفراد ويحصرها ضمن دائرته (الشكل رقم١). فأنظمة البناء تحد من الاختيارات المتاحة وتحصرها بما تسمح به من حيث طبيعة استخدام الأرض ومساحة البناء والارتدادات ومواقف السيارات وخدمات البنية التحتية. فبالرغم من أن القانون المعاصر يعمل كآلية تنظيمية إلا أنه آلية مقيِّدة لحريات الأفراد والجماعات في المجتمع. لذا يطلق فوكو على هذا المجتمع في الغرب مسمى "مجتمع القيود" (Culture of confinement)، إذ لا خيار لمالك العقار سوى الخضوع لهذه الأنظمة وقبول الحلول العمرانية التي تفرزها. كذلك لا خيار له سوى ربط عقاره بالخدمات التي توفرها الدولة كالمياه والكهرباء والمجاري وبالسعر الذي تحدده. وحتى في

عصر الخصخصة، والتي لم تنتشر حتى الآن بشكل واسع في معظم الدول العربية، لا زالت الشركات المتنافسة محدودة وخاضعة لموافقة ومعايير وقوانين الدولة.(٢١) بذلك فإن الدولة تتحكم في اختيارات الأفراد وإنتاجهم لعمرانهم في بيئاتهم الخاصة. أي أن حرية الاختيار في المجتمعات الغربية المعاصرة، كما يذكر هربرت ماركوس، لا تحرر الفرد ولكنها تشكل قيداً على حريته. إنها أحد أدوات وآليات السيطرة الاجتماعية. فبتقبل مفهوم الدولة وشرعيتها وما تصدره من قوانين وبالتالي مركزيتها، أصبح الفرد في المجتمع الغربي جزءاً من هذه الآلية، يساهم في تأكيدها وتعميقها واستمراريتها. إذ يقبل بالوضع الراهن بل يعجب به لكثرة ما يراه من خيارات متاحة له، مقارنة مع وضع ماض، ودون تصور لحل آخر بديل عن الرأسمالية (Bauman، ١٩٩٢م، ص ١٨٣)، حتى باتت الرأسمالية في أعين الكثيرين بها فيها (كما يعتقدون) من ديمقراطية ليبرالية هي "نهاية التاريخ" (Fukuyama، ۱۹۸۹). وهذا ما أطلق عليه هربرت ماركوس "الإنسان ذو البعد الواحد" (One Dimensional Man) بمعنى الفاقد لبعد الاعتراض ورفض الوضع الراهن (Marcuse، ١٩٦٤م).

الفرد بعض الشيء ولكن لا زالت حرية الاختيار مقيدة وخاضعة لسلطة وأنظمة الدولة. فالساكن في الوضع الحالي يكون له حرية الاختيار للحصول على خدمات المياه بين ثلاث شركات خاصة مثلاً بدلاً من شركة حكومية واحدة. هذا على المستوى النظري، أما على المستوى العملي فإن عدد الشركات التي توفر البنية التحتية مثلاً تكون محدودة نظراً لارتفاع تكلفة من قبل شركة واحدة. فعندما تكلف شبكات البنية التحتية، لذا فإن الوضع غالباً ما يتصف بالهيمنة من قبل شركة واحدة. فعندما تكلف شبكة الكهرباء مئات الملايين فإنه يصعب إيجاد شركة أخرى تستطيع إيجاد شبكة كهرباء بديلة منافسة، لذا يقل التنافس ويوجد الاحتكار.



الشكل رقم(١). حرية الاختيار واتخاذ القرار مقيدة ضمن إطار القانون الآمر في البيئة العمرانية المعاصرة (الرأسهالية).


في المقابل فإن الفرق الساكنة في البيئة العمرانية الإسلامية كان لهم كامل الحرية في الاختيار ودون أي تدخل خارجي، إن لم يكن هناك ضرر على الآخرين. كما أن الاختيارات المتاحة لهم واسعة فالمصادر مثل الأرض والماء والمعادن متوفرة وللجميع حق الحصول عليها، لذا فهي ليست مصادر نادرة scarce resource كما هو الحال في الوضع المعاصر. (٢٢) أما على مستوى الحلول العمرانية فقد كان للسكان حرية اختيار الحل العمراني الذي يناسبهم، لا يقيدهم في ذلك إلا منظومة الحقوق التي تعمل كآلية تنظيمية ذاتية في إنتاج البيئة العمرانية، غير مقيدة للحريات بل تعمل كإطار عام العمرانية خلاله الحريات. فالشريعة الإسلامية تتيح لكل فرد في المجتمع فرصة التمتع بحقوقه، فهي توضح

(۲۲) من خلال مصادرة الدولة للممتلكات العامة وتحويلها إلى ممتلكات تابعة لها ليس للفرق الساكنة إلا حق استخدامها فقط (وأحياناً بإذن من الدولة)، تحولت العديد من الموارد كالأراضي مثلاً إلى موارد نادرة يصعب الحصول عليها. وبذلك فقد السكان حق التمكين من الموارد المهمة التي تشكل بالنسبة لهم فرص للحياة.

للناس ما لا يفعلون. أي أنها تحدد دائرة الممنوع وتطلق الحريات فيها عدا ذلك (الشكل رقم٢). فلكل فريق في البيئة الإسلامية دائرة حقوق مؤطرة بدوائر حقوق الآخرين، وله فيها حرية التصرف طالما أن ذلك لا يؤثر بالضرر على دوائر حقوق الآخرين.(٢٣١) بذلك فإن دوائر حريات الأفراد (الفرق) في الاختيار واتخاذ القرار في البيئة العمرانية الإسلامية كانت واسعة الحدود، لا يقيدها سوى دوائر حقوق الآخرين وما هو ممنوع في الشريعة. وبالرغم من ذلك فقد وجدت في الشريعة الإسلامية مجموعة من الآليات التي تعمل على زيادة هذه الحريات وذلك بتوسيع دوائر حقوق الفرق في أعيانهم، ومن هذه الآليات مبدأ التحايل على الضرر. ولتوضيح ذلك نعرض للنازلة التالية، فقد أحدث رجل خلف بيت جاره رواء دابة صغيرة (اسطبل)، فاشتكى صاحب البيت من ضرر الرواء. فعند النظر قال أهل البصارة أنه محدث وأنه مضر، فأمر بزواله، ولفعل ذلك كان لا بد من خروج الدابة. فصاح صاحب الدار وقال: «ليس لي غنى عن الدابة لأن عليها معاشى ولا بد لي منها». فكان الحل بأن يحفر أساساً «فينزل فيه قدر القامة خلف الحائط الذي هو صدر البيت، ويرفع في حقه حائطاً من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار، ويكون عرض الحائط شبرين، ويجعل بينه وبين الحائط الذي هو مصدر البيت نصف شبر ترويحاً بين الحائطين. والترويح بين الحائطين من تحت وجمه الأرض بخمسة أشبار إلى منتهى السقف . . . فلما فعل ذلك انقطع الضرر عن صاحب البيت» (الونشريسي، ج٩، ص ٨)، أي أن هذه الآلية مكّنت

⁽٢٣) ولكن إذا كان هناك اتفاق مع الفريق الآخر على قبول الضرر فإن ذلك يوسع من دائرة حرية الفريق الفاعل.

الساكن من فعل ما يريد بشرط قطع الضرر المحدث فزادت بذلك من حريته في الاختيار واتخاذ القرار، وهذا وضع أكثر ديمقراطية عمرانياً، بعكس ما هو عليه الحال في البيئة العمرانية المعاصرة.



الشكل رقم(٢). حرية الاختيار واتخاذ القرار مطلقة في البيئة العمرانية الإسلامية (إن لم يكن هناك ضرر).

وأخيراً...

فإن ماعملت الحداثة على تحقيقه من خلال مشروعها الإصلاحي انتهى إلى أزمة تبحث عن مخرج. فالنظام الرأسهالي بآلياته وأيديولوجيته القائمة على مفهوم القوة والسلطة قد لا يسمح بإنتاج بيئة عمرانية تتسم بالديمقراطية والعدالة كها رسمها الغرب. فمفهوم القوة يتناقض جوهرياً مع مفهوم الديمقراطية، ولا يمكن تحقيق الأخيرة في ظل الأولى. وما الديمقراطية التي حققها هذا النظام إلا ديمقراطية مركزية موضوعة من قبل طرف ليخضع لها طرف آخر. إنها ديمقراطية تصيغها الدولة وتخطط لها. بذلك يمكن القول أنه لا يمكن تحقيق الديمقراطية المنشودة في التخطيط بدون يمكن تعقيق الديمقراطية المنشودة في التخطيط بدون التغيير في بنى القوة لإزالة الهيمنة التي توجدها مركزية اتخاذ القرار. فمتخذ القرار في جميع توجهات التخطيط

الحضري المعاصر (المقرر السياسي أو المخطط) لا يزال هو صاحب القوة ومتخذ القرار ولا يزيد دور المستخدم (أو من يمثلهم) في توجهات ما بعد الحداثة عن إبداء الرأي أو التعليق على بعض خطوات عملية التخطيط. فالتوجهات الأخيرة في التخطيط إنها هي حلول ترقيعية تعمل ضمن دائرة نفس النظام دون محاولة للتحرر منه. إنها حلول تؤكد على بنى القوى القائمة وتعزز دور الدولة. أما تغيير بني القوى بتغيير دور المخطط في عملية إنتاج العمران وتغيير مركزية آلية اتخاذ القرار بإعطاء المزيد من الحرية في الاختيار للسكان/ المستخدم فسيؤدي إلى فقدان الدولة لجزء كبير من آليات سيطرتها على المجتمع والبيئة العمرانية وهذا يتناقض بشكل جوهري مع مفهوم الدولة الحديثة وبالتالي مع مصالح الدولة المعاصرة. (٢٤) بذلك فإن التخطيط الديمقراطي الذي ينادي به المخططون إنها هو في الحقيقة «ديمقراطية مخططة»، كما يذكر فلايفبرج (Flyvbjerg & Petersen ، ص ٣٢).

بذلك قصر نظام التخطيط العمراني الحديث كآلية لإنتاج البيئة العمرانية في تحقيق الهدف، وباتت البيئة العمرانية المعاصرة تعيش أزمة عدالة تحت ظل نظام يدّعي العدالة، فتحولت الديمقراطية إلى وهم وحلم معاش. فأين المخرج؟

إن ما يحاول هذا البحث فعله هو لفت النظر إلى ضرورة التوجه إلى الأنظمة العمرانية الأخرى كالإسلام لعلنا نستفيد من آلياتها. فبرغم الكثير من التساؤلات المحققة التي قد تدور في ذهن القارئ بعد قراءته لهذا البحث (مثل: كيف يمكن تحقيق النظام في إنتاج

(٢٤) انظر (اللحام، ٢٠٠٥م).



العمران دون وجود دولة وقانون واحد ملزم للجميع، وكيف يمكن السيطرة على نوعية البيئة المنتجة في غياب الرقابة المركزية، وكيف يمكن توفير خدمات البنية التحتية من ماء وكهرباء وشبكة صرف صحى، . . .) إلا أنه يمكن القول أنه يوجد هناك الكثير من الإمكانات الكامنة في الشريعة الإسلامية كنظام عمراني. وما هذه التساؤلات إلا جزئيات تبحث عن حل في ظل نظام لم تسنح له الفرصة بالاختبار والتطوير في ظل الظروف المعاصرة. فهل من خلال تفعيل منظومة الحقوق في العمران كما رسمتها الشريعة الإسلامية يمكن الوصول إلى بيئة عمرانية معاصرة لا مركزية، بيئة يتمتع أفرادها بحقوقهم وحرياتهم في العمران. وبذلك يتم تحقيق ما عجزت الحداثة عن تحقيقه: أي إيجاد بيئة ديمقراطية لا مكان فيها للهيمنة والتسلط؟ للإجابة على هذا التساؤل نحن بحاجة للمزيد من الأبحاث لعلنا بفضل الله نجد مخرجاً من المأزق الذي تعيشه البيئة العمرانية اليوم؛ مأزق الديمقراطية المخططة في العمران.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

ابن الرامي البناء. الإعلان بأحكام البنيان. تحقيق عبد الرحمن الأطرم. جزئين، الرياض: دار اشبيليا. 1990م.

ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين). تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ على معوض. ١٤ جزء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

الأمام أبو زهرة، محمد. أصول الفقه. مصر: دار المعارف، ١٩٥٨م.

أكبر، جميل. عارة الأرض في الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م، ١٩٩٨م الطبعة الثالثة.

البورنو، محمد صدقي. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. الرياض: مكتبة التوبة، ١٩٩٤م.

البيهقي، أحمد (ت ٤٥٨ هـ). سنن البيهقي الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. عشرة أجزاء. مكة المكرمة: مكتبة الباز، ١٩٩٤م.

الجابري، محمد عابد. الديمقراطية وحقوق الإنسان. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤م.

خليل، سعد. نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون. القاهرة: دار السلام، ١٩٩٣م.

الدارقطني، على (ت ٣٨٥ ه). كتاب البيوع. تحقيق عبدالله هاشم يهاني المدني. ٢٤ جزء. بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٦م.

الدريني، فتحي. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م الطبعة الثالثة.

الدريني، فتحي. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٦٧م، ١٩٨٨م الطبعة الرابعة.

زيدان، عبد الكريم. القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية. عان: مكتبة البشاير، ١٩٨٢م.

السمهودي، نورالدين علي بن أهمد (ت ٩١١ ه). وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، أربعة أجزاء. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ.



ثانياً: المراجع الأجنبية

Alexander, E. R.. Approaches to planning: introducing current planning theories, concepts and issues. Australia: Gordon and Breach Publishers. 1992, 2nd ed. **Allmendinger, P.** Planning theory. Palgrave: Hampshire, UK., 2002.

Arblaster, A. *Democracy*. Buckingham, UK.: Open University Press, 1994.

Bauman, Z. *Intimations of Postmodernity*. London, Routledge, 1992.

Flyvbjerg, B. and Petersen, V.. "Planning in the 33 years after the 1984". In: Healey, P. (et.al.) (eds.), *Planning theory: prospects for the 1980s.* Oxford: Pergamon, 1982. pp.23-42.

Fukuyama, F. "The end of history". The national interest. vol.16, Summer, 1989. pp.3-18.

Hajer, M. City politics: hegemonic projects and discourse. Aldershot: Avebury, 1989.

Hindess, B. Discourses of power: from Hobbes to Foucault. Oxford: Blackwell, 1996.

Marcuse, H. *One-dimensional man*. London; Routledge, 1964, 1991 ed.

McLean, I. Oxford concise dictionary of politics. Oxford; Oxford University Press, 1996.

Taylor, N. *Urban planning theory since 1945.* London; Sage, 1998.

العبادي، عبد السلام. الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها. ثلاثة أجزاء. عمان- الأردن: مكتبة الأقصى، ١٩٧٤م.

الفايز، إبراهيم. البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي. مجلدين. السعودية: (لا يوجد ناشر)، ١٩٩٧م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ ه). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. سبعة أجزاء، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

اللحام، عبير. «الحرية والحق في العمران المعاصر: دراسة مقارنة بين نموذجين.» مجلة جامعة اللك سعود للعارة والتخطيط. مجلد ۱۸، العدد (۲)، (۲۰۰۵م)، ص ۲۹۵–۳۳۲.

الونشريسي، ابن العباس (ت٩١٤هـ). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. ١٢ جزء. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٩٨١م.

Contemporary Urban Planning, Democratic Planning or Planned Democracy

Abeer Hussam Ed-Din Al-Lahham

Assistant Professor, College of Architecture and Planning, King Faisal University, Dammam

(Received 13/10/1427H.; accepted for publication 29/4/1428H.)

Keywords. Contemporary urban planning, Muslim built environment, Modernity, Postmodernity, Democracy, Power, Freedom of choice, Decision making process, Ownership.

Abstract. By the end of the 19th century, modern urban planning emerged, declaring democracy as its main emblem. Its main target was to improve people's lives through achieving justice and equality and producing environments in which people enjoy their property rights and freedom. Different planning approaches emerged to accomplish such a target, however, with no success. Therefore, a question might arise: Could any of the contemporary planning approaches achieve democracy in the built environment? To answer this question, the research investigates the roots and mechanisms of modern urban planning in terms of its achievement of democracy in the built environment.

However, in the light of the crisis contemporary built environment is facing today, the real impasse, as this research argues, lies in the confinement of the west in the circle of a one planning system. Therefore, this research accentuates the need to look into other environmental systems, such as the Islamic one which managed with its mechanisms that are different than those of contemporary urban planning to produce a built environment characterized by democracy as delineated by the west.

